ثم الحديث حكاية حال لا عموم له ومتى تطرق إليه ضرب احتمال سقط الاحتجاج به وكذا يحمل ما رووا من الأثر وقد ترجح ما روينا بأنه محرم وما رويتم مبيح مسألة الوطء في العتق المبهم لا يكون بيانا عند أبي حنيفة وقالا يكون بيانا وهو قول الباقين وصورة المسألة إذا قال لأمتيه إحداكما حرة ثم وطىء أحداهم لا تتعين الآخرى للعتق عنده وعندهم تتعين واتفقوا على أنه لو طلق إحدى نسائه مبهما ثم وطىء إداهما أن ألأخرى تطلق له العمومات المقتضية لجواز التصرف في المملوك وغير الموطوءة مملوكة فيتصرف ليها لعدم تعينها للعتق لهم قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم ولم تملك الثانية لوجود الوطء في الآولى فيكون جامعا بينهما قلنا مع عدم التعين لا يكون جامعا لأن العتق لو ثبت لثبت من وجهة المولى ولم يثبت مسألة إذا اشترى الرجلان عبدا أو وهب لهما أو تصدق به عليهما وهو قريب